

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.25/Rev.1
3 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، وفرنسا، وكينيا*: مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153، لعام ١٩٨٨^(١)، و (L) CM/Res.1225، لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

* بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٤)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتعهد المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٦)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٧) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

(٤) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ - ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٥) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٦) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تُسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٧) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التبكير في إبرام مثل هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

(٨) القرار د/١٠ - ٢.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفرع الثالث، هاء.

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، الذي جرى في فيينا في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، تنفيذا لما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، وبتوقيع عدد من الدول على الاتفاقية المشتركة اعتبارا من ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، حتى يتسنى بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

- - - - -